وعن ابي يوسف رحمه الله كشف ما فوق النصف مانع لا ما دونه
وفي النصف عنه روايتان وعند الشافعي رحمه الله كشف
القليل مانع وان انكشف عورته في الصلاة فان سترها بلا
مكث من غير ان يؤدي ركنا مع الانكشاف فجازت صلاته
والا فسدت اجماعا وان لم يؤد لكن مكث قدر ما يمكن اداء ركن
فيه ففيه خلاف والسادس استقبال القبلة سواء كانت جهة
الكعبة او لا فان المصلي قد يستقبل عين الكعبة والقبلة نفس الكعبة
لمن كان بمكة اجماعا ومن كان في غيرها فالقبلة جهتها هذا
هو الصحيح كما في الخلاصة والكافي والهداية وفي القنية هو الاصح
وفي تحقيق الاستقبال الى الجهة اقاويل كثيرة والاقرب الى
الصواب ما ذهب اليه الامام الهمام ابو منصور الماتريدي رحمه الله
ومن تبعه وهو ان ينظر الى مغرب الصيف في اطول ايامه وتعينه
وينظر الى مغرب الشتاء في اقصر ايامه وتعينه فيدع الثلثين
في الجانب الايمن والثلث في الايسر والقبلة عند ذلك وهذا هو
المختار على ما في الخلاصة واما قبلة الخائف الاستقبال الى جهة
قدرته فيصلي الى اي جهة قدر وكذا المريض الذي لا يستطيع ان
يحول وجهه الى الكعبة او يضره التحويل ومن لم يعلم ان القبلة
اي طرف

اي طرف وليس من يعلم له تحرى فيصلي الى جهة التحري وهو
بذل المجهود لينال المقصود على قدر وسعه وطاقته فلو صلى
بمجرد الظن بدون التحري لا يجوز ولو تحرى وصلى ثم ظهر انه
اخطأ لا يعيد الصلاة كيف ما كان ولو تحول رايه الى غير
جهة تحريه السابق حال كونه مصليا استدار في الصلاة الى
ما تحول اليه وان كان كثيرا والسابع النية وهي ارادة
الدخول في الصلاة ويشترط ان يعلم المصلي بقلبه اية صلاة يصلي
وادناه ما لو سئل ان يجيب على البديهة وان لم يقدر ان يجيب الا
بالتامل لم تجز صلاته والاصح ان مجرد العلم لا يكفي لان النية
غير العلم والنية المتقدمة على التكبير كالقائم عنده اذا لم يوجد
بينهما عمل لا يليق بالصلاة وعن محمد رحمه الله ان من توضأ
يريد به الصلاة الوقت وغاب عنه النية عند الشروع
جازت صلاته ولا تعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا انتهى
على الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع ولا عبرة للذكر
باللسان حتى لو قصد اداء الظهر وجرى على لسانه العصر لا يكون
شارعا في الظهر وفي صلاة العالي النية عمل القلب وهو القصد

Copyright © King Saud University